

Distr.: General
29 July 2022

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2022

البند 15 من جدول الأعمال

التعاون الإقليمي

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 21 تموز/يوليه 2022

[بناء على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2022/15/Add.1)]

11/2022 - هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للنهوض بالتنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يحيط علماً بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ 2/78 المؤرخ 27 أيار/مايو 2022، الذي اعتمدت اللجنة بموجبه هيكل مؤتمرات اللجنة للنهوض بالتنمية المستدامة،
يقر هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للنهوض بالتنمية المستدامة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة 33

21 تموز/يوليه 2022



الرجاء إعادة استعمال الورق

080822 050822 22-11660 (A)



المرفق

القرار 2/78

هيكـل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للنهوض بالتنمية المستدامة

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إنه تشير إلى قرارها 1/73 المؤرخ 19 أيار/مايو 2017 بشأن هيكـل لمؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي قررت فيه، في جملة أمور، إجراء استعراض لهيكـل مؤتمراتها في دورتها الثامنة والسبعين، في عام 2022، مع استعراض منتصف المدة في دورتها الخامسة والسبعين، في عام 2019، وطلبت إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً في كلتا الحالتين، مع التركيز على المجالات البرنامجية للجنة، يكون بمثابة أساس لذلك الاستعراض،

وإنه تشير أيضاً إلى مقرريها 16/75 المؤرخ 31 أيار/مايو 2019 بشأن تنظيم الدورات السنوية للجنة و 17/75 المؤرخ 31 أيار/مايو 2019 بشأن استعراض هيكـل مؤتمرات اللجنة⁽¹⁾،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 5/74 المؤرخ 16 أيار/مايو 2018 بشأن تحوّل مركز التخفيف من وطأة الفقر من خلال الزراعة المستدامة إلى منظمة حكومية دولية خارج منظومة الأمم المتحدة،

وإنه تبرز أهمية التعجيل باتخاذ إجراءات لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، وإنه تشدد على أن التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يتيح فرصة للنهوض بالتنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة بشأن استعراض هيكـل مؤتمرات اللجنة عملاً بالقرار 1/73⁽³⁾،

وقد نظرت أيضاً في تقارير مجالس إدارة المؤسسات الإقليمية واللجان، وكذلك في التقارير المتعلقة بمنتديات آسيا والمحيط الهادئ المعنية بالتنمية المستدامة والمؤتمرات الوزارية المعقودة منذ الدورة الثالثة والسبعين للجنة،

1 - **تقرر** أن تتقح بأثر فوري هيكـل مؤتمراتها للتعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما لتحديث اختصاصات اللجان الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمسائل التي ستنتظر فيها، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

2 - **تقرر أيضاً** إعادة تشكيل لجنة التجارة والاستثمار بوصفها لجنة التجارة والاستثمار والمشاريع والابتكار في مجال الأعمال التجارية، التي ستجتمع مرة كل سنتين؛

3 - **تشير** إلى قراراتها 2/48 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 1992 و 1/64 المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2008 بشأن إعادة تشكيل هيكـل مؤتمرات اللجنة و 1/69 المؤرخ 1 أيار/مايو 2013 بشأن هيكـل مؤتمرات اللجنة من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتقرر

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 19 (E/2019/39)، الفصل الأول، الفرع باء.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(3) ESCAP/78/31.

إعادة تسمية الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ لتصبح الهيئة الخاصة المعنية بأقل الدول نموا والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإجراء مداوالات الهيئة الخاصة خلال الجزء الوزاري من دورات اللجنة؛

4 - **تؤكد مجدداً** أن هيكل مؤتمرات اللجنة يجب أن يكون مطابقاً للنمط المبين في مرفق هذا القرار؛

5 - **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تعزيز وتشجيع التعاون والتأزر فيما بين المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في آسيا والمحيط الهادئ وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من جانب أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها سعياً لزيادة كفاءة هذا التنفيذ وفعاليته إلى أقصى حد؛

6 - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل إجراء رصد وتقييم منهجين لهيكل المؤتمرات وتطابقه مع الأولويات البرنامجية للجنة بغية زيادة كفاءة عملها وفعاليته وأوجه تأزره؛

7 - **تقرر** إجراء استعراض لهيكل مؤتمراتها في دورتها الثالثة والثمانين، في عام 2027، مع استعراض منتصف المدة في دورتها الحادية والثمانين، في عام 2025، وتطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى اللجنة تقريراً في كل حالة، مع التركيز على المجالات البرنامجية للجنة، التي ستكون بمثابة أساس لذلك الاستعراض.

مرفق القرار 2/78

هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

أولاً - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

1 - تجتمع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ سنوياً، في إطار موضوع شامل تختاره الدول الأعضاء، وتتكون كل دورة من جزء خاص بكبار المسؤولين يليه جزء وزاري، وتستمر لما مجموعه خمسة أيام عمل، وتقرر الأمانة مدة كل جزء بالتشاور مع الدول الأعضاء لمناقشة المسائل الهامة المتصلة بالتنمية الشاملة والمستدامة في المنطقة واتخاذ قرارات بشأنها، وللبت في التوصيات الصادرة عن هيئاتها الفرعية وعن الأمانة التنفيذية، واستعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين وإقرارهما، واتخاذ أي قرارات أخرى مطلوبة وفقاً لاختصاصاتها.

2 - تعقد مداوالات الهيئة الخاصة المعنية بأقل الدول نموا والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية لمدة أقصاها يوم واحد خلال الجزء الوزاري.

3 - يمكن أن تشمل دورة اللجنة محاضرة تلقيها شخصية متميزة؛ ويجوز توجيه الدعوة إلى ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة للمشاركة في حلقات النقاش التي تعقد أثناء الدورة، ويجوز توجيه الدعوة إلى قادة الشركات ومنظمات المجتمع المدني للمشاركة في الدورة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

4 - يعاد تشكيل الفريق العامل غير الرسمي المعني بمشاريع قرارات اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة، والذي يجتمع قبل دورة اللجنة، ليصبح الفريق

العامل المعني بمشاريع القرارات أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لهذا الفريق مركز مساو لمركز اللجان الجامعة.

5 - ينبغي ألا يتجاوز عدد الاجتماعات المتزامنة للجان الجامعة، بما في ذلك اجتماعات الهيئات المساوية لها، التي تعقد أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين من الدورة السنوية للجنة اجتماعين.

6 - تعكس مشاريع القرارات المداولات الموضوعية التي تجربها الدول الأعضاء؛ وعلاوة على ذلك، ودون الإخلال بالمادة 31 من النظام الداخلي، يشجع بقوة أعضاء اللجنة الذين يعتزمون تقديم مشاريع قرارات إلى اللجنة على تقديمها إلى الأمانة التنفيذية قبل بدء دورة اللجنة بشهر واحد على الأقل ليتاح لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها الوقت الكافي لاستعراضها، ولا تنتظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في غضون أسبوع واحد من اليوم الأول من دورة اللجنة.

7 - يتألف تقرير اللجنة من مقررات اللجنة وقراراتها. ويعمم مشروع محضر مداولات اللجنة، الذي تُعده الأمانة، على الأعضاء والأعضاء المنتسبين للتعليق عليه في غضون 15 يوما من اختتام الدورة. وسيطلب من الأعضاء والأعضاء المنتسبين تقديم التعليقات في غضون 15 يوما من تلقي مشروع محضر المداولات. ويصدر محضر الأمانة النهائي لأعمال دورة اللجنة في غضون شهرين من اختتام الدورة، مع أخذ التعليقات ذات الصلة للأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاعتبار.

8 - تكون اللجنة بمثابة المنبر الإقليمي لإدماج المسارات القطاعية للجان، بغية تعزيز التنمية المستدامة على نحو منصف من خلال جميع أبعادها الثلاثة.

9 - كمبدأ عام ودون الإخلال بالمادة 13 من النظام الداخلي للجنة، يشغل منصب رئيس اللجنة بالتناوب فيما بين مناطقها دون الإقليمية الخمس⁽⁴⁾.

ثانيا - الهيكل الفرعي

10 - يتألف الهيكل الفرعي للجنة من اللجان التسع التالية:

(أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية؛

(ب) لجنة التجارة والاستثمار والمشاريع والابتكار في مجال الأعمال التجارية؛

(ج) لجنة النقل؛

(د) لجنة البيئة والتنمية؛

(هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

(و) لجنة الحد من مخاطر الكوارث؛

(ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛

(ح) لجنة الإحصاءات؛

(4) المناطق دون الإقليمية الخمس التابعة للجنة هي: شرق وشمال شرق آسيا؛ شمال ووسط آسيا؛ جنوب وجنوب غرب آسيا؛ جنوب شرق آسيا؛ منطقة المحيط الهادئ (A/62/708، الفقرة 321).

(ط) لجنة الطاقة.

- 11 - تجتمع كل من اللجان التسع مرة كل سنتين لمدة أقصاها ثلاثة أيام لكل دورة، مع عقد جلسات عامة مشتركة بين لجان متعددة لمناقشة المسائل الشاملة، حيثما كان ذلك ممكنا ومستصوبا.
- 12 - يجوز للجنة أن تكلف لجنة محددة أو عدة لجان بالاجتماع في سنة الفجوة التي يصبح فيها موضوع معين قضية ملحة بالنسبة للمنطقة.
- 13 - تضطلع اللجان، كل في مجال اختصاصها، بما يلي:

(أ) استعراض الاتجاهات الإقليمية وتحليلها في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحديد أولوياتها والقضايا المستجدة فيما يتعلق بالتنمية القادرة على الصمود والشاملة والمستدامة، والتشاور بشأن النهج الإقليمية، مع مراعاة الجوانب دون الإقليمية؛

(ج) تشجيع الحوار على الصعيد الإقليمي، وعند الاقتضاء، الحوار على الصعيد الأقاليمي، بما في ذلك الحوار بشأن أوجه التآزر على الصعيد دون الإقليمي، وتبادل الخبرات في مجال السياسات والبرامج؛

(د) النظر في المواقف الإقليمية المشتركة لاتخاذها مدخلات للأنشطة على الصعيد العالمي، وتعزيز متابعة نتائجها على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) اقتراح مسائل تنظر فيها اللجنة يمكن أن تتخذ قرارات بشأنها؛

(و) رصد تنفيذ قرارات اللجنة؛

(ز) التشجيع على اتباع نهج للتصدي للتحديات التي تواجهها المنطقة في مجال التنمية، عند الاقتضاء، تتعاون في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلا عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

14 - علاوة على ذلك، تقدم اللجان، كل في مجال اختصاصها، إلى الأمانة، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية التابعة لها، توجيهات بشأن استعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين.

15 - تدرج المجالات التالية في صلب عمل جميع اللجان:

(أ) تنفيذ ورصد تحقيق الأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، والتكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

(ب) الحد من الفقر والانتعاش المستدام من الصدمات الكبيرة من أجل منطقة أكثر إنصافا في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) المساواة بين الجنسين؛

(د) الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) العلم والتكنولوجيا والابتكار، ولا سيما التكنولوجيا الرقمية من أجل تحول رقمي آمن وشامل.

16 - يجوز توجيه الدعوة إلى ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، للمشاركة في دورات اللجنة حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

17 - ترد في التذييل الأول لهذه الوثيقة قائمة بالمسائل المحددة التي ينبغي أن تعالجها كل لجنة من اللجان التسع في سياق الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه.

18 - يشمل الهيكل الفرعي للجنة أيضاً منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة. وترد اختصاصات المنتدى في التذييل الثاني لهذه الوثيقة.

ثالثاً - المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية

19 - رهنا بموافقة اللجنة، يجوز تنظيم مؤتمرات وزارية مخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية المتعلقة بقضايا محددة وقضايا شاملة لعدة قطاعات.

20 - لا تعقد أكثر من ثمانية مؤتمرات وزارية مخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية بالإضافة إلى الجدول الزمني المعتاد للاجتماعات الحكومية الدولية خلال كل فترة من فترات السنتين، ولا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لأيام عقدها 16 يوماً، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

21 - وفي السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري أو اجتماع حكومي دولي يتناول المسائل التي تناقش عادة في إحدى اللجان، ليس ثمة ما يدعو إلى انعقاد اللجنة المعنية بتلك المسائل. ورهنا بموافقة اللجنة، يجوز عقد لجنة على المستوى الوزاري على أساس مخصص لضمان المشاركة الرفيعة المستوى بشأن المسائل التي يتعين معالجتها.

رابعاً - اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة

22 - تتسق مهام اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة مع الاختصاصات الواردة في التذييل الثالث لهذه الوثيقة.

23 - يجوز للجنة الاستشارية، عند الضرورة، أن تنشئ أفرقة عاملة تابعة لها للنظر في مسائل محددة.

24 - تجتمع اللجنة الاستشارية مرات كافية في إطار اجتماعات رسمية وغير رسمية على السواء بشأن مواضيع الساعة، وبخاصة قبل انعقاد دورة اللجنة. ويجب ألا يكون عدد الجلسات الرسمية للجنة الاستشارية في السنة التقويمية أقل من 6 اجتماعات أو أكثر من 12 اجتماعاً. وتعد أية اجتماعات إضافية، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية والأمانة التنفيذية، وقد لا تدعو الحاجة إلى أن تصدر الأمانة وثائق بشأنها، ما لم تطلب اللجنة الاستشارية خلاف ذلك.

25 - وإذا دعت الحاجة إلى استطلاع آراء كيانات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المواضيع التي تهتم اللجنة الاستشارية، يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يطلبوا إلى الأمانة أن تدعو ممثلي كيانات معينة تابعة للأمم المتحدة أو منظمات حكومية دولية أخرى لحضور دورة لاحقة للجنة الاستشارية.

26 - وتقوم اللجنة الاستشارية دوريا باستعراض عمل المكاتب دون الإقليمية والمؤسسات الإقليمية، وتتابع متابعة أنشطة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات وإعداد تقارير بشأنه. وتيسر الأمانة إعداد التقارير بشأن القرارات عن طريق إعداد المبادئ التوجيهية والنماذج اللازمة.

خامسا - المؤسسات الإقليمية التي تشرف عليها اللجنة

27 - تواصل المؤسسات التالية التي تشرف عليها اللجنة عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

(أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

(ب) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) مركز الميكنة الزراعية المستدامة؛

(د) مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث.

28 - ويجو للجنة أن تشكل مؤسسات إقليمية إضافية تدعم تحقيق أهدافها الاستراتيجية والبرنامجية.

سادسا - أحكام عامة

ألف - النظام الداخلي

29 - يطبق النظام الداخلي للجنة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات، على اللجان وغيرها من الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار هيكل مؤتمراتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تحدد اللجنة خلاف ذلك.

باء - الدورة غير الرسمية

30 - يجوز تنظيم دورة غير رسمية لرؤساء الوفود أثناء الجزء الوزاري من كل دورة للجنة، ولكن لا تُضفى عليها الصفة المؤسسية. ويتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء، ويتلقى الأعضاء جدول الأعمال المشروح قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على الأقل لضمان كفاءة الدورة وفعاليتها. وتُؤفّر لها خدمات الترجمة الفورية.

التذييل الأول

القضايا التي يتعين أن تعالجها اللجان الفرعية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

المسائل المدرجة أدناه هي المسائل الأساسية التي يتعين أن تعالجها كل لجنة من اللجان الفرعية. ويجوز للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تعدّل قائمة المسائل لأي لجنة فرعية في أي وقت، حسب الاقتضاء؛ وتحفظ اللجان الفرعية أيضا بالمرونة اللازمة لمعالجة مسائل جديدة أو ناشئة تُطرح عليها الأمانة لدى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء.

1 - لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية:

- (أ) سياسات الاقتصاد الكلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والحد من الفقر؛
- (ب) التعاون الإقليمي بشأن قضايا الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية وتطوير مواقف إقليمية مشتركة لاتخاذها مدخلات للأنشطة على الصعيد العالمي مع ضمان متابعة نتائجها على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) تمويل التنمية، بما في ذلك استراتيجيات التمويل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة مثل الموارد المالية المحلية، وأدوات وآليات التمويل المبتكرة والمستدامة والرقمية، وتنمية أسواق رأس المال.

2 - لجنة التجارة والاستثمار والمشاريع والابتكار في مجال الأعمال التجارية:

- (أ) التجارة والاستثمار الدوليان بوصفهما محركا للتنمية، بما في ذلك آليات واتفاقات التعاون الإقليمي بشأن التجارة وتيسير التجارة، مثل الاتفاق التجاري لآسيا والمحيط الهادئ والاتفاق الإطاري المتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) الشراكات المحلية والدولية بين القطاعين العام والخاص، والشراكات مع قطاع الأعمال، والاستثمار، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتمويلها؛
- (ج) الابتكار، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، والأعمال التجارية الشاملة للجميع، والاستثمار المؤثر، والسياسات والأنظمة المتعلقة بالابتكار؛
- (د) تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بالمنطقة ونقلها وتكييفها وتطبيقها.

3 - لجنة النقل:

- (أ) فعالية وسائل النقل واللوجستيات والتنقل والربط وقدرتها على الصمود، بما في ذلك من خلال اتفاقات النقل الدولية مثل الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الآسيوي السريع، والاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا، والاتفاق الحكومي الدولي بشأن الموانئ الجافة، والشحن والنقل البحري؛
- (ب) استدامة نظم وخدمات النقل وكفاءتها ومراعاتها للبيئة، فضلا عن السياسات والاستراتيجيات، والتنقل الحضري المستدام، وتطبيق تكنولوجيات النقل الذكية؛
- (ج) النقل والتنقل الأمان والشاملان، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق، والنقل المراعي للمنظور الجنساني، وتعزيز شمول نظم النقل وإتاحتها للجميع؛
- (د) مواعمة معايير ووثائق النقل.

4 - لجنة البيئة والتنمية:

(أ) تعزيز الاستدامة البيئية للتنمية بطريقة كلية ومتكاملة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العمل المناخي، والحد من تلوث الهواء، والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار، والإدارة المستدامة للموارد المائية؛

(ب) تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ج) تعزيز التنمية الحضرية الشاملة للجميع والمستدامة؛

(د) تعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين، بما في ذلك من خلال الميكنة الزراعية المستدامة ونقل التكنولوجيا، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

5 - لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار:

(أ) الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك من خلال تعميم الاتصال بالإنترنت والمجتمع الرقمي، والتحول والإدماج الرقمي، بسبل منها مبادرة طريق المعلومات الفائقة السرعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) تطبيق تكنولوجيا الفضاء والمعلومات الجغرافية المكانية المتكاملة لأغراض التنمية المستدامة؛

(ج) تنمية المهارات البشرية والقدرات المؤسسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات التكنولوجيا الرقمية للعصر الرقمي دعماً للتنمية المستدامة.

6 - لجنة الحد من مخاطر الكوارث:

(أ) التعاون الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث المتعددة المصادر والتخفيف من حدتها، والتكيف مع المناخ، والقدرة على الصمود؛

(ب) آليات التعاون الإقليمي لتعزيز إدارة مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود؛

(ج) التقييم المتكامل للمخاطر المتعددة المصادر والتأهب والإنذار المبكر والتصدي لمخاطر الكوارث، بما في ذلك التخفيف من المخاطر المتتالية المتصلة بالأخطار البيولوجية وغيرها من الأخطار الطبيعية، بسبل منها استخدام أدوات تكنولوجية مبتكرة؛

(د) إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث والإنذار المبكر بالأخطار المتعددة المصادر، بما في ذلك في ما يتعلق بالعواصف الرملية والترابية.

7 - لجنة التنمية الاجتماعية:

(أ) استعراض التنفيذ على الصعيد الإقليمي للأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً بشأن التنمية الاجتماعية؛

(ب) تقييم الاتجاهات السكانية والإنمائية، بما في ذلك الهجرة الدولية وشيخوخة السكان، وأثارها على التنمية؛

- (ج) تناول قضايا عدم المساواة وتعزيز الحماية الاجتماعية والنظم الصحية؛
- (د) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (هـ) تعزيز الإدماج الاجتماعي لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.
- 8 - لجنة الإحصاءات: تمكين النظم الإحصائية الوطنية لتكون قادرة على قيادة عملية إعداد منتجات وخدمات مبتكرة وموثوقة وتوفيرها في الوقت المناسب، مع الاعتراف بأهمية المتطلبات الإحصائية العاجلة والمتغيرة ل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي الوقت ذاته مراعاة مجالات العمل الواردة في الوثيقة المعنونة "النهوض بالإحصاءات الرسمية لأغراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030: الرؤية الجماعية وإطار العمل الجماعي للأوساط الإحصائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ".
- 9 - لجنة الطاقة:
- (أ) التحول في مجال الطاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، واتفاق باريس؛
- (ب) التعاون الإقليمي لتعزيز حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، بما في ذلك من خلال الربط بين شبكات الطاقة؛
- (ج) التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة من خلال الاتفاقات والولايات الإقليمية، بما في ذلك منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) تقييم واستعراض الآثار المترتبة على التحول في مجال الطاقة.

التذييل الثاني

اختصاصات منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة

أولا - الوظائف العامة

- 1 - منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالتنمية المستدامة هو منتدى حكومي دولي سنوي وشامل. وهو يدعم الأعمال التحضيرية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في سياق كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.
- 2 - وسيكون المنتدى بمثابة منبر إقليمي من أجل القيام بما يلي:
- (أ) دعم البلدان، ولا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرتها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (ب) توفير منظور إقليمي بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال تحديد الاتجاهات الإقليمية، وتوحيد وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، مع مراعاة مساهمات هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على المستوى الإقليمي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) دعم متابعة واستعراض التقدم المحرز في خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة على المستوى الإقليمي من خلال ما يلي: تقييم التقدم المحرز وتوفير الفرص للتعليم من الأقران فيما يتعلق بالموضوع والأهداف التي سيتم استعراضها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛ ودعم تقديم الاستعراضات الوطنية الطوعية؛ والاضطلاع باستعراضات دورية للتقدم المحرز في خريطة الطريق لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في آسيا والمحيط الهادئ.

3 - وتستفيد هذه المهام من الدعم المشترك بين الوكالات، بما في ذلك من خلال آلية الأمم المتحدة للتنسيق الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

ثانيا - سير أعمال المنتدى

4 - كجزء من هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، يعقد المنتدى سنويا بوصفه محفلا حكوميا دوليا شاملا قبل المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وينبغي أن يكون موضوع المنتدى متسقاً مع موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وينبغي أن تكون مجموعة الأهداف التي ستستعرض بتعمق مطابقة لمجموعة الأهداف في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

5 - ولن يسبق المنتدى قرارات المحفل السياسي الرفيع المستوى أو يحكم عليها مسبقاً، ولن يزيد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الدول الأعضاء أو يزيد من الميزانية العادية للجنة بما يتجاوز ما وافقت عليه الجمعية العامة بالفعل.

6 - ويمكن الحفاظ على الشكل الحالي، بما في ذلك انتخاب المكتب لكل دورة، وإتاحة المجال لمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء.

7 - وستكون نتائج المنتدى في شكل تقرير مع إدراج موجز الرئيس في مرفق التقرير.

8 - وقد ينظر المنتدى في المنظورات دون الإقليمية بشأن المواضيع التي يتناولها المنتدى. ويمكن عقد اجتماعات تحضيرية لأصحاب المصلحة، في حدود الموارد المتاحة.

9 - وسيعقد المنتدى، بما في ذلك إشراك أصحاب المصلحة، وفقاً للنظام الداخلي للجنة فضلاً عن طرائق المنتدى السياسي الرفيع المستوى برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ما دام لا يوجد تعارض بينهما.

10 - وخلال كل دورة، يمكن لأي عضو من أعضاء مكتب الدورة السابقة أن يقدم تقريراً عن المناقشات التي دارت في المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في غضون ذلك وعن استنتاجات الدورة السابقة للمنتدى.

11 - وستتجنب إدارة المنتدى الازدواجية مع المنتديات والمنابر الإقليمية الأخرى؛ وحرصاً على الكفاءة، سيعقد المنتدى، عند الاقتضاء، بالتنسيق أو التعاون مع المنتديات والمنابر الأخرى.

ثالثا - علاقة المنتدى بهيكـل مؤتمرات اللجنة

- 12 - سيوجه رئيس المنتدى أو نائبه انتباه رئيس المنتدى أو نائبه إلى تقرير المنتدى على النحو المحدد في الفقرة 7 في الدورة اللاحقة للجنة.
- 13 - ويمكن للمنتدى أن يتلقى مدخلات من اللجان الفرعية للجنة فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.
- 14 - ويمكن للمنتدى أن يستفيد من المشورة التي تقدمها اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة باعتبار ذلك طريقة للتشاور مع الدول الأعضاء فيما بين دورات المنتدى.
- 15 - وفي السنوات التي يجتمع فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة على مستوى القمة، أي كل أربع سنوات، يجوز أن يتلقى المنتدى مع دورة اللجنة في نيسان/أبريل - أيار/مايو، وتتشاطر اللجنة والمنتدى الموضوع نفسه، حسب الاقتضاء. وفي السنوات الأخرى، عندما يجتمع المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يعقد المنتدى اجتماعه على المستوى التقني الأعلى.
- 16 - وإذا طلبت الدول الأعضاء ذلك، يجوز تنقيح اختصاصات المنتدى بناء على توصية من المنتدى وموافقة اللجنة عليه، مع مراعاة المدخلات الجديدة الواردة من المنتدى السياسي الرفيع المستوى واستنادا إلى الاستعراضات الدورية التي تجريها الدول الأعضاء.

التذييل الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة

تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة بالمهام التالية:

- (أ) توثيق التعاون وتعزيز التشاور بين الدول الأعضاء والأمانة، بوسائل تشمل تقديم المشورة والتوجيه للذين ستأخذهما الأمانة التنفيذية في الحسبان لدى الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة؛
- (ب) العمل كمنتدى تداولي للتبادل الموضوعي للآراء وتقديم التوجيه بشأن صياغة جدول أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفيما يتصل بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير على منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمانة التنفيذية في وضع مقترحات للإطار الاستراتيجي للجنة وبرنامج عملها ومواضيع دوراتها بما يتسق مع التوجيه المقدم من اللجنة؛
- (د) تلقي معلومات بانتظام عن الأداء الإداري والمالي للجنة؛
- (هـ) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمانة التنفيذية في رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة وتخصيص الموارد؛

- (و) استعراض مشروع الجدول الزمني للاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة في دورتها السنوية؛
- (ز) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمانة التنفيذية بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة ولجانها الفرعية، بما يتفق مع الحاجة إلى ضمان أن يكون جدول أعمال موجه نحو تحقيق النتائج ومركزا ومتماشيا مع الأولويات الإنمائية للدول الأعضاء، على النحو الذي تحدده تلك الدول، وكذلك مع الفصل الثاني من نظامها الداخلي؛
- (ح) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمانة التنفيذية بشأن تحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية المستجدة وغيرها من المسائل ذات الصلة لإدراجها في جداول الأعمال المؤقتة لدورات اللجنة وبشأن إعداد جداول الأعمال المؤقتة المشروحة لدورات اللجنة؛
- (ط) الاطلاع على ترتيبات التعاون والترتيبات ذات الصلة بين الأمانة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق ببرامج التعاون والمبادرات المشتركة الطويلة الأجل، بما في ذلك البرامج والمبادرات المقترحة من الأمانة التنفيذية والتي ستنفذ تحت إشراف آلية التنسيق الإقليمية؛
- (ي) القيام بأية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.